ملف رقم 1539240 قرار بتاريخ 2022/06/23

قضية النيابة العامة و(ت.ب) ومن معه ضد الحكم الصادر في 2021/03/25

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مذكرة الطعن– تبليغ محامي المتهم– وكالة.

المرجع القانوني: المادتان 505 مكرر و510 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادتان 408 و410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تنتهي وكالة المحامي بصدور الحكم القضائي.

يشترط لصحة تبليغ المحامي بمذكرة الطعن بالنقض مكان المتهم المطعون ضده، وجود وكالة خاصة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع للسيد مقدم مبروك رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد بوعزيز السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعون المتهمين ونقض الحكم للنائب العام.

بعـــد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 28، 29، 30 مارس 2021 من طرف النائب العام، والمتهمين: (ت.ب)، (ت.ل)، (ت.ع).

ضـــد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية عن محكمة الجنايات الاستئنافية لدى مجلس قضاء تمنراست بتاريخ: 28 مارس 2021، والقاضي بـ:

الحكـــم الجنائي الاستئنافي الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانــة المتهم (ت.ب) بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والاحتجاز طبقا للمادة 254، 255، 256، 291 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعشرين (20) سنة سجنا مع الحجر القانوني عليه.

إدانــة المتهم (ت.ل) بجنحتي عدم الإبلاغ عن جناية وطمس آثار الجريمة طبقا للمادة 43 قانون الإجراءات الجزائية و181 من قانون العقوبات ومعاقبته بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا ومائة ألف دينار جزائري (100.000 د.ج) غرامة نافذة.

إدانــة المتهم (ت.ع) بجنحة عدم الإبلاغ عن جناية طبقا للمادة 181 من قانون العقوبات ومعاقبته بستة أشهر حبسا نافذا وعشرون ألف دينار جزائري (20.000 د.ج) غرامة نافذة، ومصادرة المحجوزات المضبوطة.

وتحميــل المحكوم عليهم المصاريف القضائية و تحديد الإكراه البدني بأقصاه.

وعلــيه فــإن المحكمــة العلــيا

مــن حيــث الشكل:

حيــث أن النائب العام طعن بالنقض بتاريخ: 28 مارس 2021 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 25 مارس 2021 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 25 ماي 2021 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني، موقعة من النائب العام المساعد الأول، غير أنه بلغها للمطعون ضده: (ت.ب) عن طريق المحامي الأستاذ: بشار الصغير، دون أن يقدم ما يثبت أن الأستاذ بشار الصغير يحوز على وكالة خاصة تفيد نيابته عن المطعون ضده في التبليغ واستلام مذكرة الطعن، وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة: 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة: 408 و410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط لصحة التبليغ أن يكون للمطعون ضده شخصيا أو لأحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، مما يجعل طعنه بالنسبة

إليه غير مستوف للأوضاع والأشكال المقررة قانونا بالمادة: 505 مكرر، 510 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

وبلغهـا للمطعون ضده (ت.ل) بتاريخ 06 جويلية 2021 خارج الأجل القانوني المحدد بثلاثين يوما من تاريخ الإيداع كما تشترطه المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حسب ما هو ثابت من محضر التبليغ المحرر عن المحضر القضائي الأستاذة: بن عبد الله فتيحة، المرفق بملف الطعن، مما يجعل طعنه بالنسبة إليه مخالفا للقانون، و يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

كمـا أنه لا يوجد بملف الطعن ما يفيد أنه بلغها للمطعون ضده (ت.ع) خلال أجل بثلاثين يوما من تاريخ الإيداع كما تشترطه المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعنه بالنسبة إليه مخالفا للقانون، و يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيـث أن المتهم (ت.ب) طعن بالنقض 30 مارس 2021 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 25 مارس 2021 داخل الأجل القانوني، غير أنه لم يودع مذكرة بأوجه طعنه خلال أجل ستين يوما من تاريخ الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، حسب ما تشترطه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعنه غير مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيـث أن المتهم (ت.ل) طعن بالنقض 28 مارس 2021 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 25 مارس 2021 داخل الأجل القانوني، غير أنه لم يودع مذكرة بأوجه طعنه خلال أجل ستين يوما من تاريخ الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، حسب ما تشترطه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل

طعنه غير مستوفيا للأوضاع و الأشكال المقررة قانونا، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيث أن المتهم (ت.ع) طعن بالنقض 29 مارس 2021 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 25 مارس 2021 داخل الأجل القانوني، غير أنه لم يودع مذكرة بأوجه طعنه خلال أجل ستين يوما من تاريخ الطعن، موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، حسب ما تشترطه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعنه غير مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع:

بعدم قبول طعن النائب العام والمتهمين **شكلا**.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية وعلى المتهمين الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع، المتركبة من السادة:

مقدم مبروك	رئيس القسم رئيسا مقررا
أودينة فوزية	مستشارة
منصوري فتحي	مستشارا
بوعمران فريدة	مستشارة
حسين الشريف	مستشارا

محمدي الجيلالي مستشـــــــــارا

أولمـان الونـــاس مستشـــــــــارا

بحـــضـور السيـد : بوعزيز السعيد - المحـــامـــي الـعـام.

وبمسـاعـدة السـيدة: بوغالب سهيلة - أمـــيـن الـضـــبـط.